الولد وظهر منه شيئ من هذه العلامات
ثم مات لايرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه
خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم
مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج
كله حيا والاصل فى ذلك ما رواه جابر
من انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه والضابط فى خروج
الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد
مستقيما وهو ان تخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي
يرث اذ قد خرج الاكثر حيا وان خرج اقل من
ذلك سلم يرث وان خرج منكوسا وهو ان تخرج
رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة
وهي هو حي او قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج
السرة لم يرث الاصل فى تصحيح مسائل الحمل
ان تصحيح المسئلة على تقديرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر

بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما فى جميع الاجزاء وان تباينا
فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان
له شيئ من مسئلة ذكورته فى انوثته على
تقدير التباين او فى وفقها على تقدير
التوافق واضرب ايضا نصيب من كان
له شيئ من مسئلة الموئنثة فى مسئلة الذكورية
او فى وفقها على ذينك التقديرين كما
ذكرنا فى ميراث الخنثى ومن هاهنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المضاف اشار اليه
فى الفصل الآتى بقوله ثم انظر فى الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايما اقل
يعطى ذلك الوارث لان استحقاقه الاقل
متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحا
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه
استشبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل

صلين